

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم: .....

## الموضوع:

# دور منتجات التأمين على الأشخاص في تكوين الفوائض المالية لدى شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين SAA

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تحت الإشراف الأستاذ:


عشاوي علي

من إعداد الطالب:

دهمش محمد عبد الرحمن

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
سمير بن محاد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	رئيسا
علي عشاوي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقرا
عبد الصمد سعودي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2021 / 2022



## شكرتكم لنا

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك على ما يسرت لنا في هذا العمل المتواضع حتى خرج إلى النور فسبحانك لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور عيشاوي علي لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وللتسهيلات والتوجيهات التي منحها لي، ولجميل صبره وحسن معاملته معي، كما أنه لم يبخلني بوقته الثمين في تتبع بنيات هذا العمل من بدايته إلى نهايته فجزاه الله عنا ألف خير.

كما لا يفوتني أن أتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأجلاء عامة، كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون من قريب أو بعيد.

فالله نسأل أن يزيدنا علما وينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## ملخص الدراسة:

تعتبر منتجات التأمين دون شك من أهم المنتجات التي تساهم في التنمية الاقتصادية فيكل الدول، حيث قمنا بدراسة تطور فروع وشركات التأمين (ش الأضرار - ش الأشخاص) الناشطة في السوق الجزائري، حيث أظهرت تلك الدراسة تطور كبير الذي شهده سوق تأمينات الأضرار مقارنة مع سوق تأمينات الأشخاص، وذلك ارجع لأن تأمين على الأضرار يكتسي الطابع الإجباري على عكس التأمين على الأشخاص بسبب غياب الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري فيما يتعلق بهذا الأخير.

**الكلمات المفتاحية:** منتجات التأمين ، تأمينات الأضرار، تأمينات الأشخاص ،شركات التأمين.

أولاً - فهرس المحتويات:

المحتوى	المحتوى
-	شكر و تقدير
-	قائمة الجداول
أ-هـ	مقدمة
-	الفصل الأول: الإطار النظري لمنتجات التأمين على الأشخاص
7	تمهيد
8	المبحث الأول: ماهية التأمين على الأشخاص
8	المطلب الأول: مفهوم التأمين
8	أولاً: تعريف التأمين
8	ثانياً: تعريف شامل
9	المطلب الثاني: عناصر التأمين
9	أولاً: طرفاً لتعاقد
9	ثانياً: فترة الزمنية للتأمين
10-13	ثالثاً: عنصر الخطر
13-15	رابعاً: القسط أو مقابل القسط
15-16	خامساً: مبلغ التأمين
16	المطلب الثالث: أشكال التأمين

16	أولاً:التأمين الحوادث الجسمانية
17	ثانياً:التأمين ضد المرض
17	ثالثاً:التأمين الجماعي
18	رابعاً:التأمين السفر و المساعدة
18	خامساً: خامساً:التأمين التقاعد و الاحتياط
18	المطلب الرابع: عقد التأمين
19	أولاً: تعريفه
20-21	ثانياً: أطراف و نماذج عقد التأمين
22-24	ثالثاً:مبادئ عقد التأمين
25	المبحث الثاني: منتجات التأمين على الأشخاص
25	المطلب الأول: مفهوم منتجات التأمين
26	المطلب الثاني: أشكال منتجات التأمين
26-31	أولاً:التأمين على الحياة
31-32	ثانياً:التأمين على الإصابات
32	المطلب الثالث: منتجات التأمين على الأشخاص في الجزائر
32-36	أولاً: منتجات التأمين على الأضرار
36-38	ثانياً: منتجات التأمين على الأشخاص
39	خلاصة الفصل
-	الفصل الثاني: تكوين الفوائض المالية لدى شركة SAA
-	المبحث الأول: مفهوم الفوائض المالية

-	المطلب الأول : تعرف الفوائض المالية
-	المبحث الثاني: تطور الفوائض المالية لدى شركة SAA وكالة المسيلة
-	SAAالمبحث الثالث: أهمية التأمين على الأشخاص في تكوين الفوائض المالية في شركة
40	المبحث الأول: التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين "SAA"
40	المطلب الأول: نشأة وتعريف الشركة الجزائرية للتأمين SAA
40	أولاً: نشأة الشركة الجزائرية للتأمين SAA
41	ثانياً: تعريف الشركة الجزائرية للتأمين SAA
41-44	ثالثاً: مهام الشركة الوطنية للتأمين وأهدافها
44	المطلب الثاني: التعريف بوكالة المسيلة
44-45	أولاً: التعريف بوكالة المسيلة
46	ثانياً: الهيكل التنظيمي للوكالة
48	المبحث الثاني: منتجات شركة التأمين SAA المسيلة
48	المطلب الأول: المنتجات المبتكرة لدى SAA
48-49	أولاً: تأمين الكوارث الطبيعية
50	ثانياً: تأمين القوارب السياحية
50-52	ثالثاً: تأمين السكن
52-56	المطلب الثاني: تطور منتجات التأمين 2015-2018
	خلاصة الفصل
58-59	خاتمة

60-63	قائمة المراجع
-------	---------------

ثانيا - فهرس الجداول:

الصفحة	الجدول
52	الجدول رقم (01): توزيع تطور منتجات التأمين لدى SAA مسيلة 2016-2015
54	الجدول رقم (02): توزيع منتجات التأمين لدى SAA مسيلة في سنتي 2018-2017

ثالثا - فهرس الأشكال:

الصفحة	الشكل
46	الشكل (1) الهيكل التنظيمي للوكالة
53	الشكل (2) تأمين السيارات لدى شركات التأمين 2015-2016
53	الشكل (3) تأمينات saa بدون تأمين السيارات 2015 - 2016
56	الشكل (4) تطور مداخل SAA حسب المنتجات من 2008 إلى غاية 2018



# المقدمة العامة

## المقدمة:

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الخدمائية التي تعرف تطور وانتشارا كبيرا، نظرا لأهمية البالغة التي تكتسبها الخدمة التأمينية، إذا لا تقتصر على تحقيق الربح للشركات وتغطية المخاطر للعملاء ب لتعود منافعها على المجتمع ككل على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، كما تعتبر شركات التأمين إحدى منظمات الأعمال المتخصصة في تقديم الخدمة التأمينية بمختلف أنواعها، حيث تتلق طلبات التأمين من العملاء وتقوم بدراستها، ثم التعاقد عليها ويعتبر ذلك بمثابة تعهد من شركة التأمين، تلتزم بموجبها بأداء مبلغ التأمين إلى العميل أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، إذا تحقق الخطر المحقق منهم قابلة مبلغ من المالي دفعه المؤمن دفعة واحدة أو على أقساط، حيث أن استمرارية شركات التأمين في أداء نشاطها بشكل جيد، وضمن نموها وتطورها مرتبط بمدى قدرتها على خلق منتجات تأمينية جديدة. الجزائر كغيرها من الدول عرف تطورا متزايدا في مجال صناعة التأمين، خاصة بعدد خولها اقتصاد السوق، حيث شهدت هذه الأخيرة توسعا في نشاط التأمين وتطويرا في الكفاءات المهنية، ونظرا لأهميته البالغة فقد قامت الدولة بإنشاء عدة شركات سواء كانت عمومية أو خاصة أو تعاونية تعمل على التأمين معظم الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية.

## 1/ الإشكالية:

ما هو دور منتجات التأمين على الأشخاص في تكوين الفوائض المالية لدى شركات التأمين الجزائرية؟

## 2/ التساؤلات الفرعية:

للإمام بمختلف الجوانب للإشكالية الرئيسية تم صياغة التساؤلات الفرعية على النحو

التالي:

- ما المقصود بالتأمين على الأشخاص.
- ما هو نشاط وطبيعة التأمين على الأشخاص.
- ماهي منتجات التأمين على الأشخاص.

- فيما تكمن أشكال ومنتجات التأمين على الأشخاص في الجزائر .

### 13/ فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات السابقة، تم صياغة الفرضيات على النحو التالي:

- 1- تظل مساهمة التأمين على الأشخاص في تنمية الاقتصاد الوطني ضئيلة وضعيفة.
- 2- يعاني فرع التأمين على الأشخاص في الجزائر ضعفا مقارنة بالفروع الأخرى.
- 3- يساهم اختلال نشاط التأمين على الأشخاص في ضعف تمويل الاقتصاد الوطني.
- 4- يهدف إلى حماية الأشخاص في العديد من الجوانب وذلك لتحقيق الرعاية التامة للأفراد

### 4/ أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز التأمين على الأشخاص في الاقتصاد.
- إبراز أهمية نشاط التأمين على الأشخاص في الجزائر .
- التعرف على سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر وتقييم أدائه.
- معرفة أهمية دور منتجات التأمين على الأشخاص في الجزائر .

### 15/ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في المكانة التي يحتلها فرع التأمين على الأشخاص للنهوض بقطاع التأمينات بصفة خاصة وتمويل الاقتصاديات الدول بصفة عامة. فزيادة على اعتبار تأمينات الأشخاص وسيلة للحماية من الأخطار التي قد يتعرض لها الشخص طيلة حياته، فإنه يعمل على تعبئة المدخرات والموارد المالية التي يعاد استثمارها في مجالات منتجة. والجزائر كغيرها من الدول عرف تطورا متزايد في مجال صناعة التأمين، خاصة بعد دخولها اقتصاد السوق، حيث شهدت هذه الأخيرة توسعا في نشاط التأمين وتطويرا في الكفاءات المهنية، ونظرا لأهميته البالغة فقد قامت الدولة بإنشاء عدة شركات سواء كانت عمومية أو

خاصة أو تعاونية بهدف الرقي في التأمين الذي يستوجب العمل على طلبات التأمين من العملاء.

### 16/ أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- الآثار المترتبة على القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وانعكاساته على قطاع التأمين بصفة عامة وعلى تأمينات الأشخاص بصفة خاصة، تجعل منه موضوعا مثيرا بالاهتمام.

- الخصائص التي يحتويها هذا الفرع من التأمينات على خلاف باقي أنواع التأمين الأخرى تجعله يكتسب أبعادا اقتصادية هامة (تعبئة الموارد المالية).

أسباب ذاتية:

- شعورنا بقيمة الموضوع وأهميته في الوقت الراهن.

- الميل الشخصي للموضوع وهدفنا في إثراء الرصيد العلمي في هذا المجال.

### 7/ منهج الدراسة:

بهدف الإحاطة بكافة جوانب الموضوع وبغية التوصل إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة، تم اعتماد المنهج الوصفي في هذا البحث بهدف إعطاء صورة عن نشأة تأمينات الأشخاص، معتمدين في ذلك على الكتب والرسائل العلمية والمجلات التي تطرقت لهذا المجال.

### 8/ هيكل الدراسة:

بغية الوصول إلى إجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة صحة الفرضيات من عدمها وفق للخطر المسطرة للموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين فصل نظري وآخر تطبيقي.

### • الفصل الأول:

اشتمل هذا الفصل والذي جاء بعنوان: الإطار النظري للتأمين على الأشخاص في الجزائر، على ثلاث مباحث، حيث خصص المبحث الأول للتعرف على ماهية التأمين على

الأشخاص من خلال عرض نشأة وعناصر التأمين، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أشكال ومنتجات التأمين على الأشخاص معتمدين في تقسيمنا على وجهتي نظر ( وجهة نظر الباحثين ووجهة نظر المشرع الجزائري)، كما تناولنا فيه الأشكال الأخرى من التأمينات تتدرج ضمن هذا النوع.

## ▪ الفصل الثاني:

تضمن هذا الفصل من الدراسة أيضا ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة الفوائض المالية من خلال عرض نشأته وتقديم هيكل هذا الفائض التأميني عن طريق التطرق لأهم المنتجات والشركات الناشطة فيه. أما عن المبحث الثاني فتم تخصيصه لتكوين الفوائض المالية في مفهومها وتطورها بالإضافة إلى أهمية التأمين على الأشخاص في تكوين الفوائض المالية لدى شركات التأمين.

وكل البحوث تم ختم هذا العمل بمجموعة من النتائج جاءت كرد على التساؤلات وتأكيد أو نفي لما اعتمد كفرضيات، عززت هذه النتائج بجملة من التوصيات يمكن أن يكون لها اثر ايجابي يستفيد منه من يهتم بهذا المجال.

## 9/ صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا في إعداد هذا العمل عدة عراقيل نذكر منها ما يلي:

- نجد من بين الصعوبات قضية المصطلحات التي تتداخل فيما بينها وتختلف في آن واحد، وخاصة في الجزء المتعلق بنشأة التأمين على الأشخاص وأقسامه.
- ندرة الكتب في المكتبة المتواجدة على مستوى الكلية، وتعطل برنامج البحث وجعله يدوي مما زاد من صعوبة البحث عن المراجع واستغراق وقت كبير في ذلك.
- قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع.
- نشير أيضا إلى عنصر الزمن المقيد به لا نجاز هذا العمل والظروف التي مر بها البلد وما نشأ عنها من قرار العطلة الفجائية، إضافة إلى ذلك القيد بعدد صفحات

المطلوبة للدراسة مما أدى بنا إلى تجنب التفصيل في بعض العناصر، إلا انه لا يمنع من مواصلة البحث في الموضوع في مستقبلا والاطلاع أكثر على هذا المجال.

# الفصل الأول

الإطار النظري لمنتجات التأمين

على الأشخاص

## تمهيد:

إن الهدف الأساسي لوجود المنتجات التأمينية هو تقديم الضمان والأمان للأشخاص سواء كانوا طبعين أو معنويين ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، وكذا الأضرار المترتبة على ذلك حيث كان في القديم يعتمد الإنسان في هذا المجال الادخار الخاص، ولكن مع مرور الزمن تبين أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في الكثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو تلك التي يسببها هو للغير، وقد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحريق أو السرقة أو الاعتداء الجسماني أو لدواعي وظروف مختلفة وقد يرجع السبب فيها لكوارث الطبيعة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية التأمين على الأشخاص؛

المبحث الثاني: منتجات التأمين على الأشخاص.

## المبحث الأول: ماهية التأمين على الأشخاص

يوفر فرع التأمين على الأشخاص الحماية التأمينية من الأخطار التي يتعرض لها الشخص طيلة حياته من لحظة الولادة وحتى الوفاة التي تصيبه في شخصه، والتي قد تؤدي عند تحققها إلى الحد من قدرته على العمل أو القضاء على قدرته الإنتاجية تماما. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف تأمينات الأشخاص وأهميتها بالنسبة للاقتصاد والمجتمع.

### المطلب الأول: تعريف تأمينات الأشخاص

يمكن تعريف التأمين على الأشخاص على أنه عقد قانوني يتعهد فيه التزام المؤمن بأن يدفع بمقتضاه للمستأمن أو للمستفيد تعويضا يتمثل في مبلغ من النقود أو إيراد مرتب عند إصابته بضرر ناتج عن تحقق حادثة مؤمن ضدها متعلقة بالشخص في حد ذاته.<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فقد عرف التأمين على الأشخاص في المادة 60 من الأمر رقم 95-07 على أنه: "التأمين على الأشخاص اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددًا، رأسمًا لا كان أو ريعًا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه."<sup>2</sup>

يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ معين من المال إذا وقع خطر أو حادث متفق عليه في العقد، يتعلق هذا الخطر أو الحادث بحياة المؤمن له أو سلامة جسمه، كما قد يكون حادثًا سعيدًا كالزواج أو الإنجاب مثلًا<sup>3</sup>. هذا التأمين ليس له صفة التعويض لأن حياة الإنسان لا تقدر بثمن وإنما هو قائم على أساس جزافي، حيث يتحدد مبلغ التأمين حسب الاتفاق بين المتعاقدين. ففي هذا النوع من التأمين يكون محل العقد هو الشخص المؤمن عليه لا ماله على عكس تأمينات الأضرار.

<sup>1</sup> طارق قندوز، الخطر والتأمين - مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 152.

<sup>2</sup> المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

<sup>3</sup> بورعدة فاتح، تنوع منتجات التأمين وأثره على تطوير الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2020، ص 14.

## المطلب الثاني: عناصر التأمين

عند العملية التأمينية توجد عدة عناصر أساسية يعتمد عليها الكيان التعاقدى، إذا ما توافرت واجتمعت معا لا نكون أمام حالة تأمين و تتمثل هذه الأركان في:

### أولا - طرفا لتعاقد:

وهما المؤمن و المؤمن له و أحيانا يكون طرف ثالث يسمى بالمستفيد وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

### أ - المؤمن له أو المستفيد:

المؤمن له هو الشخص الذي يعطي تكلفة التأمين، حيث يلتزم بدفع الأقساط ، كما من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، كما يبدو أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن هذه ليست القاعدة العامة، ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو فالمؤمن له هو من يبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه <sup>1</sup>.

### ب - المؤمن:

المؤمن في عقد التأمين هو الطرف الأول والذي يتعهد فيه بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد، أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم بحيث تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر <sup>2</sup>.

## ثانيا - الفترة الزمنية للتأمين :

<sup>1</sup> غجاتي إلهام , مولي لقطاع التأمين في الاقتصاد الجزائرية , رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية, جامعة المسيلة , 2012 , ص 38  
<sup>2</sup> غفصي توفيق , سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني , أطروحة دكتوراه , 2018 , ص 29

عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة لبدا سريانها و انتهائها، و التي من خلالها يصبح للمستفيد أو المؤمن له الحق في الحصول على التعويض أو مبلغ التأمين، ففي تأمين الممتلكات عادة ما يعطى التأمين سنة كاملة، أما التأمين على الحياة فقد تكون المدة أكثر من عشر سنوات و العكس في حالة التأمين على بضائع منقولة فالفترة هنا تكون قصيرة خاصة في حالة نقل البضائع تكون المدة لأيام قليلة أو ساعات.

### ثالثاً - عنصر الخطر:

يمكن إعطاء عدة تعاريف للخطر نذكر منها:

#### أ - تعريف الخطر:

- يقصد بالخطر: الإشراف على الهلاك.<sup>1</sup>
  - فقد عرف البعض الخطر بأنه: احتمال وقوع الخسارة و هل الخسارة مادية أو معنوية؟ يعتمد ذلك على حجم الخسارة و قوة الخطر.
  - وقد عرفه آخرون بأنه: الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين.
  - وقد عرفه كل من وليا مز و هاينز: الخطر هو حالة عدم التأكد.
- أما المفهوم العام للخطر فهو عدم التأكد من النتيجة النهائية للقرارات التي يتخذها الفرد في نواحي شتى قد تتعلق به شخصياً (بعمله، ممتلكاته) أو بأسرته أو بالمجتمع الذي يعيش فيه ومثال على ذلك عدم التأكد من نتيجة الاستثمار في نشاط إنتاجي معين أو عدم التأكد من نتيجة الاستثمار دخول مسابقة معينة كل هذا يلحق لدى الفرد حالة معنوية غير مواتية "حالة عدم التأكد و التي يمكن أن توصف بأنها الخطر".

#### ب - الشروط التي ينبغي توافرها بالخطر المؤمن منه:

ليكون الخطر قابل للتأمين لابد من توفر جملة من الشروط ومن أهم هذه الشروط:

<sup>1</sup> المعهد المالي ، مدخل إلى أساسيات التأمين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2016 ، ص12

## 1- خطر محتمل الوقوع:

من أبرز العناصر الجوهرية في عقد التأمين هي صفة احتمال وقوع الخطر و التي لها شكلين مختلفين و لكل منهما خصائصه و نبرزها كما يلي:

### 1-1 احتمالية الوقوع:

هذا يعني أنه لا يوجد تأمين ضد حوادث مستحيلة<sup>1</sup>، أن وقوعه غير محتمل، فربما تقع ليكون و المدة تنتهي قد الحريق من التأمين في فمثلا أمثلة عدة في ذلك نبين و تقع لا وربما تأمين أو السيارات تأمين و السرقة من التأمين في بالنسبة كذلك حريق هناك المسؤولية المدنية، تأمين النقود، تأمين الحوادث الشخصية، الخطر في هذه الأنواع من التأمين هو خطر " احتمالي " و ليس " حتمي " في الحدوث .كالتعرض مثلا لهبوب رياح موسمية ممطرة لذلك فإن السلع المنقولة في السفينة في هذه المنطقة و في موسم الصيف سيقع عليها الضرر وبذلك يتصف الخطر في هذه الحالة بصفة الخطر الحتمي.

### 1-2 حتمية الوقوع ولكن وقت وقوع الحادث المؤمن غير معروف:

إنما يميز الأخطار المؤمنة لبعض أنواع التأمين ، أن الخطر المؤمن منه يتصف بحتمية الوقوع ، الصفة الاحتمالية فيه تكون وقت الحدوث و وقت حدوث الخطر يكون غير معلوم<sup>2</sup> مثل تأمين الحياة ضد خطر الموت، فالموت لا يمكن لأحد الهروب منه لكن متى يحدث لا أحد يعلم إلا الله سبحانه و تعالى ولذلك تدعى مثل هذه الأنواع من الأخطار (أخطار محققة و لكنها مضافة إلى أجل غير محقق).

تنطبق هذه الحالة كذلك بالنسبة للتأمين حال الحياة الذي يستحق بمقتضاه مبلغ التأمين عند بقاء المؤمن عليه حيا بعد انتهاء مدة التأمين ، فيكون خطر بقاء الشخص حيا ضمن فترة عقد التأمين محتمل او على ضوء كل هذا يتحقق في الخطر المؤمن منه إحدى الخاصيتين:

<sup>1</sup> غفصي توفيق ، مرجع سابق ، ص 19

<sup>2</sup> دممدوح حمزة أحمد ، إدارة الخطر و التأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ص 20

يتوفر بالخطر خاصية الشرط ، الخطر غير محقق ، الوقوع أمر احتمالي ، وهو قابل للتأمين .

- تتوفر بالخطر خاصية الأجل غير المحقق ، أمر محقق الوقوع كالوفاة ، وقت الوقوع غير معروف ، خطر قابل للتأمين عليه .

## 2-حادث لايتعلق بمحض إرادة أحد المتعاقدين خصوصا المؤمن له:

في هذه الحالة يجب أن يكون الخطر خاضعا لعامل المصادفة و يقصد بخضوع التأمين إلى عامل ( المصادفة ) هو أن يكون عامل احتمال الوقوع عرضا للخطر المؤمن منه كالتعرض إلى دهس المركبات أو غرق السفينة فهي أمثلة تنشأ بالصدفة ربما تقع وقد لا تقع إضافة إلى الصدفة يدخل عامل آخر وهو عامل ( الطبيعة ) و معنى ذلك أن الطبيعة هي التي تنشأ الخطر المؤمن منه كالفيضان، الزلازل، .....وهي أمور احتمالية الوقوع رغم تقدم و سائل التنبؤ الجوي .

من جهة أخرى، أن يكون الخطر أمرا لا إرادي الوقوع<sup>1</sup> يمكن أن يخضع الخطر إلى إرادة الغير بالنسبة للمؤمن له طالما أن إرادة المؤمن له لا تصل إليه و من أمثلة ذلك الأضرار التي تأتي من الغير و التي لا تخضع لإرادة المؤمن له، عندئذ يتصف الخطر بصفة الاحتمالية حيث لا يكون لإرادته أي تأثير على وقوع الخطر، ومنه نصل إلى نتيجة أن المؤمن له لا يمكن له التأمين على أفعاله العمدية و ذلك لصفاتها الحتمية، لكن يتمكن من التأمين في حالة وقوع أفعال عمديه من الغير لأنها تتصف باحتمالية الوقوع.

## 3-حادث مشروع (أيغير مخالف للنظام العام والآداب):

يقصد بالحادث أن يكون مشروعا : أنه متولد عن نشاط للمؤمن له غير مخالف لنظام الآداب<sup>2</sup>، فلا يصح التأمين ضد الأخطار الناجمة عن القيام بأنشطة غير مشروعة مثل

<sup>1</sup> د. السباعي محمد الفقي، مبادئ نظرية الخطر و التأمين ، كلية التجارة ، القاهرة ، الناشر الزعيم للخدمات المكتبية ، 2018 ، ص 236  
<sup>2</sup> محي الدين شبيبة ، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة فسنطينة ، 2005 ، ص 52

التهريب المتاجرة بالمحذرات أو المسروقات ، أو التأمين ضد مخالفات المرور التي من شأنها تشجيع الانحرافات الخلقية و تساعد على نشر الإهمال والفساد في أو ساط المجتمع.

### ج -أنواع الخطر:

إن للخطر أنواع ومواصفات مختلفة تختلف حسب طبيعة التأمين و محله و التي يمكن إدراجها فيما يلي:

#### 1-الأخطار الثابتة:

يوصف الخطر على أنه ثابت، كلما كانت درجة احتمال وقوعه ثابتة، و إذا بقيت ظروف تحققه ثابتة لمدة معينة من الزمن.

#### 2-الأخطار المتغيرة:

يكون الخطر متغيرا عندما تكون احتمالات وقوعه متغيرة من زمن لآخر بالزيادة أو النقصان.

#### 3-الأخطار المتجانسة:

تكون الأخطار متجانسة عندما تتفق أو تتشابه من حيث طبيعتها و محل وقوعها ولذلك لا بد من تجانس الأخطار من حيث نوعها، كأخطار الحريق و السرقة ...و غيرها.

#### 4-الأخطار المتفرقة:

هي تلك الأخطار التي لا تحدث في فترات متقاربة و التي عندما يتم الجمع بينها، لا يحدث منها إلا العدد القليل، لكن هناك حالات تشكل أخطار عامة نستثني من هذه الأخطار كأخطار الحروب و الكوارث الطبيعية.

#### 5-الأخطار المعينة:

يكون الخطر معين عند إبرام العقد و بذلك يكون محل احتمال وقوعه محددًا.

#### 6-الأخطار الغير معينة:

يكون الخطر غير معين إذا وقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد، و إنما يكون قابلا للتعيين عند وقوع الحادث

#### رابعاً - القسط أو مقابل التأمين:

##### أ - تعريف القسط

يمثل القسط ( سعر التأمين ) تكلفة ضمان الخطر، فهو ما يقوم المؤمن له بدفعه لصالح المؤمن، مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين<sup>1</sup>. أو بمعنى آخر هو ما يدفع مقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، خلال المدة المدققة بوثيقة التأمين .

##### ب - تحديد أقساط التأمين:

تعتبر خدمة التأمين خدمة آجلة و لذلك فانه لا يمكن تحديد التكلفة الفعلية لها إلا بعد نهاية المدة، فنجد مثلا السلع و الخدمات الأخرى يمكن تحديد تكلفتها مسبقا و ذلك بحساب تكلفة الوحدة المضاف إليها هامش الربح، أما بالنسبة لخدمة التأمين لا يمكن معرفة التكلفة إلا بعد وقوع الخطر المؤمن منه، بذلك فان القسط الذي يدفعه المؤمن له قد يستفيد منه و قد لا يستفيد و في حالة عدم الاستفاد منه فانه يعود للشركة كربح، في حالة الاستفادة قد يكون التعويض اكبر بكثير من قيمة القسط، لذلك فان شركات التأمين تعتمد على الخبرات الفعلية التي وقعت في السنوات الماضية إضافة إلى الأسس الرياضية و الإحصائية و لذلك يتم الحساب على مرحلتين أساسيتين:

##### المرحلة الأولى: حساب القسط الصافي.

يقصد بالقسط الصافي المبالغ التي لو حصلت عليها شركة التأمين من المؤمن لهم ستغطي قيمة مبالغ التأمين التي تستحق للمؤمن لهم الذين يلحق بهم الخطر المؤمن منه. لحساب مثل هذه الأقساط يعتمد على مبدأ " التعادل " أو معادلة القيمة بين القيمة الحالية لهذه الأقساط و القيمة الحالية للالتزامات المؤمن للمؤمن عليهم أو المستفيدين. لحساب القسط الصافي في تأمين الممتلكات و المسؤولية و ذلك بالاعتماد على

<sup>1</sup> صندرة لعور , التأمين على إخطار المؤسسة ,رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية , جامعة قسنطينة , 2005 , ص 27

الخبرة الماضية أي عدد الحالات الواقعة فعلا و التي تم تعويض الخسائر بافتراض أن هذه الحالات ستقع مستقبلا، بينما يتم الاعتماد على العناصر الفنية فقط في حساب القسط على التأمين على الحياة و تتمثل هذه العناصر في احتمالات الحياة والوفاة و معدل الفائدة.

### المرحلة الثانية: حساب القسط التجاري

هو المبلغ الذي يؤديه المؤمن له فعلا إلى شركة التأمين و يشمل إضافة إلى القسط الصافي النفقات الواقعة على عاتق شركة التأمين و المتمثلة في نفقات الاكتتاب (نفقات إبرام العقد )، نفقات تسيير الخطر ( نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره سواء بالنقص أو الزيادة ).

بالإضافة إلى النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها من أجل تغطية الخطر (كالنفقات الإدارية من رواتب و أجور العمال، نفقات الإنارة، المياه، إيجار المباني نفقات الإعلانات في الصحف و الإذاعة و التلفزيون) وعليه فإن القسط التجاري الذي يتوجب على المؤمن له دفعه، و تتقاضاه شركة التأمين، يساوي:

**القسط التجاري = القسط الصافي + النفقات التي تتحملها شركة التأمين + الأرباح**

### خامسا -مبلغ التأمين:

يعتبر التعويض من المبادئ التي تقوم عليها عملية التأمين، لذلك فإن مضمونها هو عدم إثراء المؤمن له أو المستفيد على حساب التأمين، و لهذا لا ينبغي تعويض من ألحق به الخطر مبلغ يفوق الخسارة الفعلية أو الضرر المادي ويدفع هذا التعويض لإصلاح ذلك الضرر مبلغ التأمين المتفق عليه عند التعاقد في وثيقة التأمين .  
و كذلك يطلق عليه انه: " وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه<sup>1</sup> ".

<sup>1</sup> حدباوي أسماء , الحاجة للنهوض بقطاع التأمين و ضرر تجاوز المعوقات , رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية , جامعة المسيلة , 2012 , ص

أما المفهوم العام لمبلغ التأمين فهو عبارة عن: " مبلغ يتعهد به المؤمن ( لشركة التأمين ) بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده<sup>1</sup> " و لحساب مبلغ التأمين نميز بين طريقتين حسب نوع التأمين:

#### أ- حالة تأمينات الحياة و الإصابات:

في هذه الحالة يحدد مبلغ التأمين بدقة و ذلك من خلال الاتفاق الأولي بين المؤمن و المؤمن له، حيث تدفع قيمة المبلغ كاملة إلى المؤمن له أو المستفيد بطبيعة الحال عند وقوع الخطر أو انقضاء مدة العقد دون زيادة و لا نقصان، حيث يكون التعويض نقدا و بشكل كامل وذلك لعدم إمكانية تقدير قيمة الخسارة الناجمة عن الخطر "لا يمكن تقدير قيمة الإنسان " وما يميز هذه الحالة أن العقد لا يخضع لقاعدة نسبة التعويض<sup>2</sup>.

#### ب -حالة التأمينات الأخرى:

على عكس الحالة الأولى التي لا تخضع للقاعدة النسبية للتعويض فإن في حالة التأمينات الأخرى تخضع للقاعدة النسبية في التعويض و ذلك لسهولة عملية تقدير وقياس الضرر الذي يلحق بالشيء موضوع التأمين، حيث تنص هذه القاعدة على أن شركة التأمين تكون مستعدة لدفع التعويض بصورة نسبية بالمقارنة بمبلغ التأمين بحيث يلتزم بدفع قيمة الخسارة الفعلية شرط أن لا تزيد عن مبلغ التأمين وتكون قيمة التعويض وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{مبلغ التأمين} \times \text{قيمة الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن لها} / \text{القيمة الحقيقية للممتلكات}$$

إضافة إلى الأسلوب النقدي في عملية التعويض و التي تكون بصورة عينية كالتبادل و الإصلاح.

1

<sup>2</sup> برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة ، 2014 ، ص 21 .

### المطلب الثالث: أشكال التأمينات الأشخاص

تتعدد صور التأمين على الأشخاص بتعدد الأوعية التي يفرغ فيها. حيث نجد أن هذا الفرع ينطوي على عدة أشكال ولا يقتصر على تأمينات الحياة فقط وهذا ما سنتطرق إليه في هذا مطلب لمعرفة الأشكال الأخرى التي تندرج ضمن فرع تأمينات الأشخاص.

#### أولاً: التأمين ضد الحوادث الجسمية

التأمين ضد الحوادث الجسمية هو عبارة عن عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابات بدنية تنتج بطريقة مباشرة من حادث ناشئ عن عوامل فجائية عنيفة خارجية وظاهرة مستقلة عن أي سبب آخر بما يترتب عليه وفاة المؤمن له أو عجزه.<sup>1</sup>

وحسب المشرع الجزائري بناء على المادة 67 من قانون التأمينات " تهدف التأمينات من الحوادث الجسمية إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريعاً للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد."<sup>2</sup>

#### ثانياً: التأمين ضد المرض

التأمين ضد المرض عقد بموجبه يتعهد المؤمن من خلال مدة الضمان المحددة في العقد مقابل قسط يلتزم المستأمن بدفعه، أن يدفع لهذا الأخير في حالة مرضه أو إصابته بحادثة، مبالغ معينة في فترة مرضه، وأن يسلمه نفقات العلاج والدواء التي سببها تحقق هذا الخطر.<sup>3</sup>

#### ثالثاً: التأمين الجماعي

عرف المشرع الفرنسي عقد التأمين الجماعي في المادة ل1/140 من قانون التأمين الفرنسي رقم 5 في 7 يناير 1981 على أنه: "عقد التأمين الجماعي، عقد يبرم بين شخص

<sup>1</sup> سامي نجيب، تأمينات الأشخاص، كلية التجارة، جامعة بني سويف، دار التأمينات، 2008، ص 12.

<sup>2</sup> المادة 67 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> توفيق غفصي، مرجع سابق، ص 54.

معنوي أو صاحب مشروع مع المؤمن لاشتراك مجموعة من الأشخاص يستوفون شروطا يحددها العقد، لتغطية أخطار ترتبط بمدة حياة الإنسان أو الأخطار التي تمس سلامة الإنسان البدنية أو المتعلقة بالأمومة أو أخطار عدم القدرة على العمل أو العجز أو البطالة.<sup>1</sup> أما المشرع الجزائري فقد عرفه على انه: "يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص. يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب.<sup>2</sup>

من خلال النصين يمكن القول أن التأمين الجماعي عقد يبرمه شخصا معنويا أو طبيعيا لمصلحة مجموعة من الأشخاص تجمعهم به علاقة قانونية معينة مما تجعل له مصلحة لإبرام هذا العقد. فهذا التأمين يوفر الحماية التأمينية لعدد كبير من الأشخاص من خلال وثيقة واحدة ولا يتطلب فحوصات طبية وهذا النوع من التأمين يمنحه أرباب العمل إلى العاملين لديهم.<sup>3</sup>

#### رابعاً: تأمين السفر والمساعدة

توفر وثائق التأمين السفر التغطية التأمينية للمؤمن عليه خلال السفر ضد ما قد يتعرض له من خسائر بفعل مجموعة من الحوادث غير المستبعدة... كالمصاريف الطبية الطارئة أو الحوادث الشخصية وغيرها من المخاطر ذات العلاقة بالسفر

#### خامساً: تأمين التقاعد والاحتياط

عقد (التقاعد التكميلي) هو نوع من تأمينات الأشخاص يسمى (الرسالة). حيث يسمح لكل شخص دون سن الستين مهما كان وضعه، من الاستفادة بدءاً من 60 عاماً من معاش (تقاعد تكميلي)، بالإضافة إلى معاشه الأساسي المسير من قبل الضمان الاجتماعي،

<sup>1</sup>إسراء صالح داود، عقد التأمين الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، الموصل، 2010، ص 148.

<sup>2</sup>المادة 62 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.

<sup>3</sup>أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص

يمكن أن يكتتب هذا التأمين بصفة فردية أو جماعية من خلال الانخراط ضمن مجموعة (اكتتاب مؤسسات لتأمينات لفائدة إجراءاتها).<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: عقد التأمين

يعرف التأمين على أنه نظام تعاقدى وهذا من خلال العقود المبرمة بين شركات التأمين و المؤمن لهم وهذا ما طبقه نظام التأمين واقعيًا من خلال شركات التأمين. و إذا تحدثنا عن عقد التأمين فإنه يعتبر جوهر عملية التأمين وهو بذلك يحتوي على جانبين أحدهما قانوني و الآخر شكلي اللذان يعملان على تنظيم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له من أجل حماية الأطراف المتعاقدة فيشكل عقد قانوني ينشئ عنه التزامات وحقوق لأطرافه.

#### أولاً- تعريف عقد التأمين أطرافه:

##### 1: تعريف عقد التأمين.

لعقد التأمين عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

##### أ- تعريف الأول.

عبارة عن العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف ( شركة التأمين ) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة ) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عند تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع ( الحدث المؤمن منه ) و الذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة.

##### ب-التعريف الثاني.

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط. أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

#### 2 :أطراف ونماذج عقد التأمين.

<sup>1</sup>توفيق غفصي، مرجع نفسه، ص 53.

سوف نتطرق لأهم أطراف عقد التأمين و أركانه.

#### أ: أطراف عقد التأمين.

يتم عقد التأمين عادة بين المستأمن والمؤمن وهما اللذان تتصرف لهما في الأصول الحقوق والالتزامات الناشئة عنه ،ولكن هذا العقد يتميز بتعدد الأطراف الذين لهم صلة بعقد التأمين، وأطراف عقد التأمين هم:

- طالب التأمين: هو الشخص الذي يطلن الأمان لنفسه فيكون في حالة مستأمن او مؤمنا في نفس الوقت ضد الأخطار التي قد تصيب في شخصه أو ماله .وقد يكون مستفيد حين يقبض مبلغ التأمين من الشركة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

- المؤمن: و هو الشخص الذي يتخذ في بيعه لضمان وتأمين المخاطر مهنة له وعادة مايتخذ شكل شركة مساهمة لها شخصية قانونية مستقلة تقوم بتجميع الأقساط مون المستأمنين معها وتتحمل عونهم عبء ما يحيط بأحدهم من مخاطر.

- وسطاء التأمين: تتسع سلطات وسطاء التأمين وتضييق وفقا لما تخولوه لهم شركات التأمين من واجبات فقد يكون بأحد الصفات التالية:

- الوكيل المفوض: هو من تخولوه الشركة سلطة إبرام العقود نيابة عنها . فله الحق في إبرام عقود التوأمين مباشرة مع المستأمن وله صلاحية تعدي لشروط الوثيقة ومدة العقد و قبض الأقساط وتسوية التعويضات.<sup>1</sup>

- المندوب: وتكون سلطته أضيق من سلطة الوكيل المفوض ، وذلك بسبب عدم استطاعته إبرام عقود التأمين إلا وفقا للشروط المطبوعة دون تعديل أو إضافة سواء كان ذلك لصالح المؤمن أم لصالح المستأمن.

- الوكيل غير المفوض: حيث يقتصر دوره على التوسط في إبرام العقد إذ أن مهمته الوسيط هو البحث عن عملاء يتعاقدون مع شركات التأمين ، و أيا كانت سلطات السمسار غيور المفوض فإنه لا يستطيع إبرام عقد نيابة عون المؤمن.

<sup>1</sup> أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة 1991، ص 82.

## ب:مراحل عقد التأمين.

توجد أربع مراحل أساسية لعقد التأمين وتتمثل في:

- طلب التأمين: تبدأ مراحل التعاقد في التأمين بتقديم طلب من المؤمن له إلى المؤمن سواء في مقره أو عن طريق وسيط التأمين الذي يسعى إليه في موطنه ويقدم له نموذجا مطبوعا لظن التأمين ليقوم بمليء بياناته ويتضمن هذا الطلب عادة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر مبلغ التأمين، كيفية دفع الأقساط ويقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة.

- مذكرة التغطية المؤقتة: لصحة المذكرة المؤقتة يجب أن تتضمن العناصر الأساسية للتأمين من خطر، مبلغ التأمين، قسط التأمين، ومدة التأمين وهذه المذكرة تصدر من المؤمن وعليها توقيعه فهي تعتبر تسجيلا لاتفاق يكون قد تم بين طرفي التعاقد فهي تشهد على رضي المؤمن في هذا الاتفاق، أما رضي المؤمن له فيشهد عليه طلب التأمين المقدم منه.

- وثيقة التأمين النهائية: هي النموذج الأخير والنهائي المثبت لعقد التأمين، ولم يتطلب القانون شكلا معيناً لهذا النموذج، فيمكن أن يحرر في ورقة رسمية مطبوعة أو مكتوبة باليد، وتتضمن هذه الوثيقة شروط وبيانات خاصة بالتعاقد ثم يتم التوقيع على هذه الوثيقة من طرف المؤمن.

- ملحق وثيقة التأمين: يقوم الطرفان بالاتفاق على إدخال بعض التعديلات على عقد التأمين القائم بينهما فقد تتغير بعض عناصر الخطر مما يقضي بتعديل قيمة القسط، وقد يرغب المؤمن له في إضافة أخطار جديدة أو يغير مدة العقد ومثل هذا التعديل اللاحق قد يتم عن طريق التأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن على هذا التأشير أو عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين، أو عن طريق وثيقة إضافية ومن هنا كان استعمال تعبير ملحق الوثيقة للدلالة على هذه التعديلات.

## ثانياً: مبادئ و خصائص عقد التأمين.

سوف نتطرق إلى مبادئ و خصائص عقد التأمين و المتمثلة في:

### 1: مبادئ عقد التأمين.

لعقود التأمين عدة مبادئ أو شروط أساسية مستمدة من التشريعات و القوانين التي تنظم عمليات التأمين ومنها ما يلي:

#### أ:مبدأ المصلحة التأمينية:

يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية<sup>1</sup> هذا في حالة بقاء الشيء على ما هو عليه، أما في حالة تحقق حادث لهذا الشيء فإنه يلحق بالشخص خسارة مادية، وحتى توجد مصلحة تأمينية يجن أن تكون مصلحة مادية وبذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين، فمثلا أسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رن الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة،فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل فيما ينفقه رن الأسرة لكفالتها، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التأمين على بضائع مسروقة.

#### ب:مبدأ منتهي حسن النية:

يفصح كل من طرفي التعاقد عن جميع الحقائق للطرف الآخر فلا يخفي البيانات الجوهرية، فإذا أخل أحدهما بهذا المبدأ يكون العقد باطلا، ففي التأمين على الحياة يعتبر المؤمن له قد خالف هذا المبدأ إذا أخفى عن المؤمن أنه أصيب بمرض معين أثناء التعاقد، أو عدم التصريح بوجود أمراض وراثية في أسرته أو إعطاء بيان غير صحي عن عمره.

#### ج:مبدأ التعويض:

<sup>1</sup> سالم راشدي , التأمين المبادئ و الأسس والنظريات , دار الراية للنشر والتوزيع , الطبعة 2015 , ص 60

إن كلمة تعويض تعني القيمة المستحقة للمؤمن له نتيجة الأضرار المترتبة على وقوع الخطر المؤمن ضده و ينص هذا المبدأ على أن تكون قيمة التعويض المقدمة للمؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، هذا من أجل منع المؤمن له من المقامرة على وقوع الخطر أو افتعاله<sup>1</sup>.

#### د:مبدأ المشاركة في التأمين :

يقضي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه.

#### ه:مبدأ السبب القريب :

يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة<sup>2</sup> ، دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل . وبالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه عمليا يسبب خلافات كثيرة بين الطرفين ، فمثلا في حالة إبرام عقد تأمين ضد الحريق وحدث زلزال تسبب في انفجار أنابيب الغاز ونشوب حريق ، يكون المؤمن غير ملزما بدفع تعويض للخسائر الناتجة عن حدوث الحريق ، لأنه ليس السبب المباشر في تحقق الأضرار

#### و:مبدأ الإحلال.

<sup>1</sup> مرسلي راضية ، دراسة واقع وأفاق الشركات التأمين الخاصة في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة خميس مليانة ، 2015 ، ص 6 .

<sup>2</sup> د.السباعي محمد الفقي ، مرجع سابق ، ص 293

يعتبر هذا المبدأ قريناً لمبدأ التعويض ولهذا لا ينطبق إلا على التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض، أي أنه لا يطبق على التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والمقصود بهذا المبدأ أن يكون للمؤمن الحق بما يدفعه من تعويض للمؤمن له في الحلول في الحقوق والدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من سبب وقوع الخطر والخسارة الناتجة عنه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> غصني توفيق, مرجع سابق , ص32

## المبحث الثاني: منتجات التأمين على الأشخاص

لقد شهدت العقود الأخيرة تطور هاما في مجال المنتجات التأمينية التي أصبحت تشك لأهمية كبيرة في اقتصاديات الدول وذلك من خلال الدور الذي تؤديها المنتجات التأمينية فيشكها المعاصر من خلال تعبئة المدخرات من الأفراد واستثمارها في مختلف الميادين مما يساهم في دفع عجلة التنمية. ومن خلال المبحث الثاني سوف نتطرق إلى ثلاثة مطالب تحتوي هذه المطالب على مفهوم منتجات تأمينية، ونتطرق إلى أشكال منتجات التأمين.

### المطلب الأول: تعريف منتجات التأمين على الأشخاص.

هو الذي يكون موضوعه شخص مؤمن له والغرض منه حمايته من أخطار التي قد تهدده في وجوده أو صحته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل ( كأخطار الموت والمرض والحوادث أو لعجز عن العمل) ولتأمين على أشخاص ليس تأميننا تعويضا كما أنه لا يحكمه مبدأ التعويض ويكون محله الشخص المؤمن عليه لا ماله على عكس التأمين من الأضرار<sup>1</sup>.

- كما تعرف منتجات تأمين على الأشخاص: على أنه يشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص والمنشأة مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم وهنا نجد أن الشخص هو موضوع التأمين ومن ثم يمكن القول أن المغزى الأساسي من هذه التأمينات هو حماية الأشخاص من الأخطار التي تهددهم<sup>2</sup>.

حسبما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10: "التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكنتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد

<sup>1</sup> نصر الدين علاك , حمزة شريط , تطور انتاج شركات التأمين في الجزائر , رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية , جامعة المسيلة , 2019 , ص 24 .

<sup>2</sup> طارق قنوز , مرجع سابق , ص 152 .

للمؤمن له أو المستفيد المعين . يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول الاستحقاق المتفق عليه<sup>1</sup>.

من خلال التعارف السابقة نستنتج أن التأمين على الأشخاص لا يكتسب الصفة التعويضية، فإن التأمين على الأشخاص يتعلق بحماية الأشخاص (المؤمن له) من المخاطر التي قد تصيبه فالهدف من هو الشخص الطبيعي وهو الإنسان لا ماله.

**المطلب الثاني: أشكال منتجات التأمين على الأشخاص.**

**أولاً-التأمين على الحياة:**

عرف المشروع الجزائري بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو للمستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري. فالمؤمن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغاً من المال إما في شكل رأسمال يقدمه دفعة واحدة و إما في شكل إيراد مرتب إلى مدى الحياة وذلك حسب اتفاق الطرفين بموجب العقد المبرم بينهما، ومن أبرز صور التأمين على الحياة ما يلي:<sup>2</sup>

**1- التأمين لحالة الوفاة:**

من المتفق عليه أن التأمين لحالة الوفاة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له :للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إي أراد دوري

**تعرفه المادة 65 من قانون التأمينات** :بأنه "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين

للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد ودوري<sup>3</sup>." ويشمل هذا النوع من التأمين على ثلاثة حالات هي:

**أ-حالة التأمين العمري:**

<sup>1</sup> المادة 10 من الأمر 04-06 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 12،15، مارس 2006 ص 4.

<sup>2</sup> محي الدين شبيبة، مرجع سابق،ص 30

<sup>3</sup> المادة 65 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات ، مرجع سابق ، ص 12 .

وفيه يتعهد المؤمن بأنه يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأس مال أو في شكل إيراد مرتب مدى الحياة وهذا عند وفاة المؤمن له، والمستفيد عادة هم أفراد عائلة المؤمن له الذين كانوا تحت نفقته.

ويمكن أن يتخذ هذا النوع من التأمين شكل التأمين على حياتين كالتأمين على حياة الزوجية إذ يكون التأمين هنا على حياة كل من الزوج والزوجة، وعليه فمن مات الأول من بينهما يكون المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين

-التعريف القانوني للمادة 69 من قانون التأمينات:

"يمكن لكلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد<sup>1</sup>.

**ب- حالة التأمين المؤقت:** وهي أن يدفع المؤمن لورثة المؤمن له أو المستفيد بالوثيقة مبلغا محددًا في الوثيقة مقدما في حالة حدوث الوفاة خلال مدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون حدوث الوفاة انتهت الوثيقة وأصبحت الأقساط المدفوعة بأكملها ملكا للمؤمن، ويحدد المؤمن له المدة التي يرغبها حسب ظروفه و احتياجاته<sup>2</sup>.

**ج- حالة التأمين على البقاء:** وفيه يدفع المؤمن مبلغ للمستفيد بشرط بقاء هذا الأخير على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا توفي المستفيد قبل حلول أجل المؤمن على حياته تحل المؤمن من إلزامه بدفع مبلغ التأمين فشرط استحقاق هذا المبلغ هو أن يبقى المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته،ولهذا سمي هذا النوع بتأمين البقاء أي البقاء للمستفيد حيا. يلجأ إلى

<sup>1</sup> المادة 14 من الأمر 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 , مرجع سابق , ص 4 .

<sup>2</sup> بناي مصطفى، واقع و آفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 47.

هذه الصورة من صور التأمين لحالة الوفاة ممن يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغا من المال يستعين به على شؤون الحياة ويقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره، فإن بقي هذا الشخص حيا بعد موته استحق مبلغ التأمين وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى ما دفع من أقساط. يختلف تأمين البقاء عن التأمين العمري في أن هذا الأخير لا ينتهي بوفاة المستفيد الأصلي بل يكون للمؤمن على حياته تعيين مستفيد آخر ما إذا توفي قبل أن يقوم بتعيين المستفيد، استحق ورثته مبلغ التأمين.

## 2-التأمين لحالة الحياة:

هو نوع من التأمين يلجأ إليه المؤمن له ويلتزم بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد مقابل قسط يدفعه المؤمن له للمؤمن<sup>1</sup>، والأجل في هذه الحالة إما أن يحدد بعدد من السنين أو عند بلوغ سن معين يتم ذكرها في وثيقة تأمين الحياة، والتعريف القانوني للمادة 26 من القانون التأمينات: "التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ"<sup>2</sup>. ويتضمن التأمين لحالة الحياة مجموعة من الصور:

أ- تأمين رأس المال مؤجل: هو العقد الذي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقير المؤمن له حيا عند حلول الأجل أو السن المتفق عليه في العقد ويتم دفعه في شكل رأس مال دفعة واحدة، والتعريف القانوني للمادة 60 من قانون التأمينات: "التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الأمير عبد الحسين شياح العلي، تحليل العلاقة بين الإقساط والتعويضات في التأمين عمى الحياة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع 2012، جامعة بغداد، ص 113.

<sup>2</sup> المادة 64 من الأمر 95-07، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> المادة 60 مكررة من قانون 04-06، ص 16

ب- **تأمين الربع:** فيه يقوم المؤمن عند حلول الأجل بدفع ربع دوري أو إيراد مدى الحياة إذا بقي المؤمن على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع، وقد يكون هذا التأمين على حياتين، فينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

ج- **تأمين الضمان الأول:** هو شرط يسمح بتسديد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين وفي حالة الحياة، عندما يتوفي المؤمن له قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد، ويكون هذا التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي، مما يسمح للورثة بالحصول على الأقساط المدفوعة في التأمين الأول (الأصلي) وإذا لم يبق المؤمن له بهذا التأمين المضاد فإن العقد ينتهي بدفعة الوفاة، بالتالي يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة دون أن يستفيد الورثة بالمبالغ المبينة في العقد، التعريف القانوني للمادة 64 من قانون التأمينات: "إن ضمان التأمين الأول يشترط باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذ توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها، ويهب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي".<sup>1</sup>

### 3-التأمين المختلط:

بحسب الاستناد السنهوري، إن التأمين المختلط هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن... بأن يدفع مبلغ التأمين رأس مال أو إيراد مرتبا إلى المستفيد إن مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إن بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة<sup>2</sup>، ويستنتج من هذا التعريف لعقد التأمين إبرام عقود مختلطة هي:

أ- **التأمين المختلط العادي:** هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذ بقي حيا عند حلول أجل معين، أو إلى المستفيد إذ توفي المؤمن له قبل انقضاء الأجل المعين،

<sup>1</sup> المادة 64 من الأمر 95-07 مرجع نفسه، ص 12.

<sup>2</sup> بارة سهيلة، حجم مدخرات شركات تأمين الأشخاص ودورها في تمويل الاستثمار، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، ص 175.

ويجمع هذا العقد بين مزيج من تأمين لحالة الحياة إذ بقي المؤمن على حياته حيا عند انقضاء هذه المدة، وبين التأمين لحالة الوفاة إذ مات المؤمن له قبل حلول الأجل، ويسمى كذلك التأمين المختلط بالتأمين الدوري أو التعاقبي لأنه يتعلق بخطرين متعارضين وهما الموت والبقاء على قيد الحياة ولن يتحقق منهم إلا واحد.

**ب-التأمين لأجل محدد:** يدفع المؤمن من خلاله مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد، أما للمؤمن على حياته وإما للمستفيد الذي يعنيه المؤمن على حياته إذا توفي هذا الأخير قبل الأجل المحدد، وهو يتضمن كذلك تأمين في تأمين واحد، تأمين لحالة الحياة إذا بقي حيا عند حلول الأجل وتأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك التاريخ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يتم دفع مبلغ التأمين إلى للمستفيد بمجرد الوفاة، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد في العقد.

**ج- التأمين على المهر:** هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيا عند أجل معين، ويهدف هذا التأمين إلى تكوين رأس مال يدفع للبنات أو للابن عند الزواج.

**د- تأمين الأسرة:** يلتزم المؤمن بموجبه بأن يدفع مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن له، إذا كان حيا أو لمستفيد يعينه هذا الأخير، ومن مميزات هذا التأمين أن المستفيد يتلقى فوراً بعد وفاة المؤمن له، أي ا رد دوريا إلى حين حلول أجل العقد، وبعد حلول الأجل يتحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، وبهذه الصورة يكفل رب أسرة لأبنائه وزوجته بعد وفاته إيرادا مرتبا دوريا أولا ثم الحصول على رأس مال عند حلول الأجل.

#### 4-التأمين التكميلي:

يقصد بالتأمين التكميلي تأمين المؤمن والمؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه من الاستمرار في دفع الأقساط، هذا التأمين لسبب من الأسباب من المرض والعجز عن العمل والبطالة وما يشبه ذلك، فيلجأ المؤمن له على حياته إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن بجانب العقد الأول بأن يقوم المؤمن بدفع الأقساط بدلا عنه في جزء من مبلغ التأمين المستحق

المذكور في العقد وأن يدفع له المؤمن إي ا ردا مرتبا يمثل نسبة مئوية من مبلغ التأمين وهذا دون أن يفقد حقه في مبلغ التأمين عند حلول اجل الاستحقاق.

#### 5-تأمين لصالح الغير:

أجاز المشرع الجزائري التأمين على حياة الغير سواء كان ذلك لمصلحة مكتب التأمين نفسه أو لمصلحة شخص آخر، وفيه يؤمن لشخص لصالح مستفيد معين يكون خارج العلاقة التعاقدية، كالتأمين الذي يقوم به الشخص على حياته لصالح زوجته وأولاده فإذا توفي المؤمن له دون تعيين المستفيد، دخل مبلغ التأمين في شركة المؤمن وفي هذه الحالة يخضع المبلغ لقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون"، وذلك وفق شروط حددها المشرع. و بالعودة على قانون التأمينات (07/95) نجده قد حدد هذه الشروط في المواد التالية: المادة 76،77،78.

#### ثانيا-التأمين بالإصابات:

يمكن تقسيم التأمين من الإصابات إلى قسمين

#### 1- التأمين من الحوادث الجسمية:

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابات بدنية تنتج بطريقة مباشرة من حادث ناشئ عن عوامل فجائية عنيفة خارجية وظاهرة مستقلة عن أي سبب آخر بما يترتب عليه وفاة المؤمن له أو عجزه<sup>1</sup>، و يمكن تعريف التأمين من الحوادث على أنه:

عقد يلتزم بموجبه المؤمن مقابل قسط أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حالة تعرضه لحالة إصابة في جسمه بسبب حادث ما أو إلى المستفيد في حالة ما أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن له، بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية والصيدلانية التي يكون المؤمن له قد أنفقها بسبب الإصابة وقد يختلف مبلغ التأمين باختلاف نتائج الإصابة التي تؤدي إلى موت المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزا كليا أو جزئيا أو مؤقتا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سامي نجيب، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> بارة سهيلة، مرجع سابق، ص 174.

- حسب المشرع الجزائري بناء على المادة 02 من قانون التأمينات "تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان التعويض يدفع في شكل رأس مال أو ريع المؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد".

## 2- تأمين ضد المرض:

يعتبر التأمين ضد المرض تأميننا مزدوجا، لأنه يشتمل على تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار في نفس الوقت، فهو يعتبر تأمينا على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المحدد الذي يدفعه المؤمن كونه يصبح مستحقا بمجرد حدوث الإصابة، بغض النظر إذا كان هناك ضرر أصاب المؤمن له من عدمه، وهو يعتبر تأميننا من الأضرار فيما يتعلق بمصاريف العلاج والأدوية، وبذلك فإن الصفة تعويضية التي تكون للتأمين من الأضرار تنطبق هنا<sup>1</sup>.

## المطلب الثالث: منتجات التأمين على الأشخاص في الجزائر

### أولا- منتجات تأمين الأضرار:

#### 1- تعريف التأمين على الأضرار:

هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له، بل بماله فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر.<sup>2</sup>

كما عرف التأمين على الأضرار: على أنه يهدف إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه جراء وقوع خطر المؤمن منه أي انه يمتاز بالصفة التعويضية ويختلف نطاق التعويض

<sup>1</sup> دبزون محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة الأبعاد الاقتصادية، مجلة علمية أكاديمية، الجزائر ص 124.

<sup>2</sup> زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير 2012-2011، ص 49.

ومضمونه بحسب موضوع التأمين،<sup>1</sup> وفيه لا يجوز التعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل.<sup>2</sup>

## 2- أنواع التأمين على الأضرار:

قسم المشرع الجزائري تأمينات الأضرار إلى قسمين:

أ- **تأمين الممتلكات والأشياء:** هي تلك التغطيات والضمانات الممنوحة للأشخاص المؤمن لهم الطبيعيين والاعتباريين الذين تتعرض ممتلكاتهم وتصيب أصولهم (العقارات والمنقولات) موضوع التأمين للأضرار مادية وأخطار مختلفة، ينجم عنها خسائر متعددة تلحق ذمتهم المالية، من خلال حمايتهم وتعويضهم، وهو بهذه الصورة ليس فيه سوى طرفين هو المؤمن (شركة التأمين)، والمؤمن له وهو المستفيد، ومحل التأمين يكون شيئاً محدد في العقد.<sup>3</sup>

قسم المشرع الجزائري تأمين الممتلكات والأشياء إلى:

- تأمين من خطر الحريق؛

- التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية؛

- تأمين البضائع المنقولة.

ب- **التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة:** يعتبر التأمين من الحريق من أهم أنواع تأمينات الممتلكات والأشياء ويعرف على أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعرض المؤمن له عن الأضرار التي أشياء المؤمن عليها بسبب الحريق.<sup>4</sup> والهدف من تأمينات الحريق هو التقليل من عبئ الخسائر في حال حدوث الحريق وتقديم التعويض عن الأصل المؤمن عليه وبذلك يحقق التأمين من الحريق الاستقرار في الحياة الاقتصادية في حالة التأمين على المصانع وعلى المحاصيل الزراعية... وغيرها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، بدون ذكر سنة نشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 133.

<sup>2</sup> محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعة، الكويت، 1999، ص 50.

<sup>3</sup> طارق قندوز، مرجع سابق، ص 150.

<sup>4</sup> أحمد فؤاد الأنصاري، تأمين من الحريق، بدون ذكر سنة النشر، مصر، 1992، ص 26.

<sup>5</sup> حمزة أحمد ممدوح، تأمين الحريق وحوادث متحالفة، بدون ذكر سنة النشر، مصر، 1993، ص 7.

نظرا لأهمية التأمين من الحريق خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من تأمين الأضرار المتعلقة بتنظيم عمليات التأمين ضد الحريق، ويتضمن هذا القسم مجموعة مواد من المادة 44 إلى غاية المادة 48.<sup>1</sup>

**ج-التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية:** يلعب التأمين الفلاحي دورا فعالا في دعم جهود التنمية في القطاع الفلاحي، وذلك باعتبار لما يوفره من تعويضات مالية عند الحاجة تمكن من تخفيف حدة الخسائر بما يساهم في تثبيت دخل الفلاحي، وضمان تجديد طاقته الاستثمارية واستقرار القطاع الفلاحي بصفة عامة، ويعرف التأمين الزراعي على أنه "وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة واللايقين بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين"، أما التعريف القانوني للتأمين الزراعي فهو "اتفاق أو عقد لمدة معينة بين المزارع وجهة التأمين يتم بموجبه دفع التعويض المناسب أو مبلغ التأمين من قبل جهة التأمين عن الخسائر المؤمن له، وهو هنا المزارع، في حال تحقق المخاطر التي سببت هذه الخسائر، وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له أي المزارع إلى هذه الجهة".<sup>2</sup>

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثالث من تأمين أضرار مجموعة من المواد المتعلقة بتأمين من هلاك الحيوانات وأخطار المناخية حيث نذكر المادتين التاليتين:

- المادة 49: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض، يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> معراج جيدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص119.

<sup>2</sup> عفصي توفيق، مرجع سابق، ص45.

<sup>3</sup> المادة 49 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر بتاريخ 8مارس1995.

- المادة 52: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وتقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين.<sup>1</sup>

د- **تأمين البضائع المنقولة:** نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في القسم الرابع من تأمين الأضرار حيث نصت المادة 55 من قانون التأمينات<sup>2</sup>: يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ، يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة التغطية الخطر المؤمن عليه.

هـ- **تأمين المسؤولية:** يعرف التأمين من المسؤولية على أنه عقد بمقتضاه يضمن المؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوي المسؤولية، فيأخذ المؤمن على عاتقه التعويض الذي يجب على المؤمن له المسؤول عن الضرر أدائه للغير الذي أصابه الضرر.<sup>3</sup> وفي عقد التأمين من المسؤولية يوجد ثلاثة أطراف، المؤمن ويمثل هيئة التأمين، المؤمن له: وهو الذي يدفع أقساط التأمين لقاء تغطية الخطر المؤمن منه، والمستفيد أو المتضرر من فعل المؤمن له، وهو الذي يستحق مبلغ التعويض. والضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له يكون غير مباشر، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك أولا ضرر يصيب شخصا من الغير سواء في جسده أو في ماله، وهذا الضرر هو الذي يتحمله المؤمن له بطريقة غير مباشرة بنتائج مالية اتجاه الغير،<sup>4</sup> فقد نص المشرع الجزائري في القسم الخامس من تأمين الأضرار المتعلق بتأمينات المسؤولية حيث تضمن مجموعة المواد 56 إلى 59 من قانون التأمينات نذكر منها:

<sup>1</sup> المادة 52، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 55، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة عقود التأمين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، 1992، ص 325.

<sup>4</sup> العميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير 2009-2010، ص 31.

- المادة 56 من قانون التأمينات المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية:<sup>1</sup> يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على المسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

-المادة 57: يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.<sup>2</sup>

## ثانيا: منتجات التأمين على الأشخاص

### 1- تعريف منتجات التأمين على الأشخاص:

هو الذي يكون موضوعه شخص مؤمن له والغرض منه حمايته من أخطار التي قد تهدده في وجوده أو صحته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل (كأخطار الموت والمرض والحوادث والعجز عن العمل)، والتأمين على أشخاص ليس تأميننا تعويضيا كما أنه لا يحكمه مبدأ التعويض ويكون محله الشخص المؤمن عليه لا ماله على عكس التأمين من الأضرار.<sup>3</sup>

### 2- أنواع منتجات التأمين على الأشخاص:

#### أ-التأمين على الحياة:

أ-1- تعريف التأمين على الحياة ويعرف عقد التأمين على الحياة بأنه:"عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغا ماليا للمؤمن له أو المستفيد مقابل قسط إما أن يكون في شكل رأس مال يقدم دفعة واحدة أو في شكل إيراد شهري، وذلك في حالة وفاة المؤمن له أو بقائه على قيد الحياة عند أجل معين تم الاتفاق عليه.ذ

<sup>1</sup>المادة 56، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 57، المرجع السابق.

<sup>3</sup> يزون محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة الأبعاد الاقتصادية، مجلة علمية أكاديمية الجزائر، ص119.

يعرف عقد التأمين على الحياة بأنه: "عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته أو للمؤمن على حياته نفسه بحالة بقاءه حيا بعد سن معين وذلك مقابل أقساط سنوية تدفع لمدى الحياة أو لمدة محددة بموجب العقد." <sup>1</sup>

أ-2- أنواع التأمين على الحياة: تتفرع تأمينات الحياة إلى العديد من التقسيمات ولكن هنالك مجموعات رئيسية متمثلة بالتأمين على الحياة العادي وتتفرع هذه إلى مجموعات أساسية:

- التأمين المؤقت: هو عقد بموجبه يتكفل المؤمن بنفع قيمة مبلغ التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته فقط، وتقتصر مدة الحماية التأمينية على نص الوثيقة التي تتراوح بين سنة و20 سنة.

- التأمين الادخاري: هو عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع قيمة التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته متضمنة الأرباح المتراكمة في حينه، وللمؤمن على حياته نفسه بحالة بقاءه حيا في نهاية مدة محدودة في العقد.

- التأمين لمدى الحياة: إن عقود التأمين مدى الحياة يكون فيها المؤمن ملزم بأداء مالي في شكل رأس مال أو في شكل دفعات للمؤمن عليه وذلك في حالة بقاء على قيد الحياة في نهاية فترة العق.

- التأمين المختلط: التأمين المختلط هو شكل تقليدي آخر من أشكال التأمين على الحياة. تسدد الوثيقة المختلطة المبلغ الأسمى للتأمين إذا توفي المؤمن عليه خلال فترة محدودة، وإذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة إلى نهاية فترة التأمين المختلط، فإن المبلغ الاسمي يتم سداه إلى صاحب الوثيقة. <sup>2</sup>

ب-التأمين ضد الأخطار الجسمانية: يتمثل الهدف من هذا النوع من التأمين، هو حماية المؤمن له من مخاطر الحوادث الجسدية التي قد تتسبب إما بالوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت

<sup>1</sup> زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة ماجستير فيالعلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012، ص29.

<sup>2</sup>ناجم زينب، برحومة عبد الحميد، التحالفات الإستراتيجية بين البنك وشركات التأمين في توزيع منتج التأمين على الحياة، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 06، العدد 17، 2017، ص60.

و أيضا المرض، أو تلتزم شركة التأمين بالتكفل بمصاريف العلاج والأدوية، ولا يهدف هذا التأمين إلى التغطية من خطر واحد أو محدد، ولا بغية تكوين ادخار بل يسير بطريقة التوزيع عن توزيع المخاطر ضمن تعاونية المؤمن لهم، لهذا يعرف بالتأمين المسير بالتوزيع و يضم نوعين اثنين:

**ب-1: التأمينات ضد الحوادث الجسدية:** يتميز أي حادث بعنصري المفاجئة والمبالغة، قد يترتب عنه أضرار جسمية لم يفع التهيؤ لها مسبقا معنويا وماديا"، لذلك و قصد تجنب مثل هذه الحالات يمكن اكتشاف عقد التأمين ضد الحوادث الجسدية، ويمكن أن يأخذ شكلا فرديا أو جماعيا.<sup>1</sup>

- الشكل الفردي: يضمن للمؤمن له إما مبلغا ماليا جزافيا حالة وقوع حادث حسب ما نجمت عنه آثار متضمنة في العقد المبرم قد تكون من بينها تعويض تكاليف العلاج والجراحة والأدوية المترتبة عن أضرار الحادث، أو تعويضا بحجم الأضرار المتكبدة.

- الشكل الجماعي: يلتزم طالب التأمين الجماعي، وهو في العادة شخص مسؤول عن جماعة معينة تربطهم رابطة مشتركة، بدفع أقساط دورية إلى احدي شركات التأمين مقابل التزامها بدفع التعويضات لصالح المستفيدين إذا وقع بأحدهم خطر من الأخطار المدرجة بوثيقة التأمين.

<sup>1</sup> محمد عقبي، نصر الدين صحراوي، واقع و أفاق تأمينات الأشخاص -دراسة تحليله لقطاع تأمين الأشخاص في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص 30.

### خلاصة الفصل:

التأمين على الأشخاص باعتباره نظام لحماية الأفراد من المخاطر التي يتعرض لها الشخص طيلة حياته من لحظة الولادة وحتى لحظة الوفاة والتي قد تصيبه في شخصه وتحد من قدرته عن الإنتاج، ويتعدى دوره إلى تعزيز النشاط الاقتصادي نظرا لتأثيره على العديد من المتغيرات الاقتصادية وخاصة الاستثمار الوطني، وذلك للخاصية التي يحوزها وهي انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الأشخاص، ما يجعله يكتسي الطابع الاستثماري من خلال قدرته على تعبئة المدخرات ليعاد استثمارها في تمويل مختلف النشاطات الاقتصادية المختلفة.

## الفصل الثاني

تكوين الفوائض المالية لدى

الشركة الجزائرية للتأمين

### المبحث الأول: التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين "SAA"

يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد، وأصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي، بل ولا يقل عنه أهمية من حيث الأصول المتداولة، والجزائر كغيرها من الدول تتعدد فيها شركات التأمين ومن بينها نجد الشركة الجزائرية للتأمين "SAA" التي كانت محل دراسة بالنسبة لنا فقمنا بإجراء ترمص في الوكالة وحاولنا التركيز على النشاط الفعال التي تقوم به الشركة الجزائرية للتأمين "SAA".

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالشركة الجزائرية للتأمين SAA ثم الوكالة المسيلة باعتبارها المكان الذي جمعنا منه بيانات العينة محل الدراسة.

### المطلب الأول: نشأة وتعريف الشركة الجزائرية للتأمين SAA

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين SAA من أقدم الشركات الجزائرية التي شهدت مختلف التحولات الاقتصادية والتطورات التي عرفتها السوق التأمينية الوطنية.

#### أولا: نشأة الشركة الجزائرية للتأمين SAA

أنشأت الشركة الجزائرية للتأمين "SAA" في 12 ديسمبر 1963 كمؤسسة مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39% من رؤوس الأموال على التوالي، وهذا نظرا لافتقار الجزائر عقب الاستقلال مباشرة للإطارات ذات الكفاءة في مجال التأمينات.<sup>1</sup>

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من سنة 1964، بواسطة مؤطرين مصريين وعمال جزائريين إلا أنه بعد ذلك وتحديدا في 27/05/1966 تم تأمين الحصة المصرية خلال قمة الهرم وبذلك تم احتكار الدولة لقطاع التأمين في سنة 1976، وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التأمين أجبرت الشركة الجزائرية للتأمين "SAA" على استقلاليتها المالية وتحولت من مؤسسة عمومية إلى شركة ذات أسهم "SPA" برأسمال يقدر بـ 80 مليون دينار جزائري ليرتفع في سنة 1995 واثر قرار وزاري من خلال التعليمية 07/95 حول التأمينات التي منحت الوطاء الخواص

<sup>1</sup> - الشركة الجزائرية للتأمين وكالة المسيلة

الحرية لمزاولة نشاط التأمين، بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع والمسؤولية المدنية وأيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء وبالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين.

### ثانيا: تعريف الشركة الجزائرية للتأمين SAA

هي شركة مساهمة برأسمال قدره 20 مليار دينار جزائري، مقرها الرئيسي شارع "شي غيفارا" الجزائر العاصمة تتكون شبكة مبيعات المؤسسة من 15 مديرية جهوية تتألف من 292 وكالة مباشرة و191 وكلاء عام و25 وسيط و138 وكالة للتأمين البنكي مع كل من الBNA ، BDL،BADR.

كما تتألف من فرع من 25 وحدة، فرع متخصص في تأمين الأشخاص ومركز للطباعة وثلاثة مراكز للتكوين، وقد بلغ عدد عمال الشركة في 31/12/2013 إلى 4620 عامل، وتعمل الشركة على ممارسة جميع عمليات التأمين لكل الفروع:

- تأمين المسؤولية المدنية وأضرار السيارات
- تأمين الأخطار الصناعية
- تأمين أخطار التطور التكنولوجي والإنشاء
- تأمين الأخطار الفلاحية
- تأمين النقل.

### ثالثا: مهام الشركة الوطنية للتأمين وأهدافها

من خلال هذا المطلب سنقوم بعرض مهام الشركة الجزائرية للتأمين، وكذلك معرفة إستراتيجياتها وأهدافها، و استنتاج أهم نقاط القوة والضعف.<sup>1</sup>

#### 1- مهام الشركة الجزائرية للتأمين:

من بين مهام الشركة SAA، عرض ضمانات للزبون على الأخطار الممكن أن تلحق به في حياته الاجتماعية والمهنية، إذ تقوم بتنظيم نشاط التأمين بدلالة الحاجات و الرغبات

<sup>1</sup> الشركة الجزائرية للتأمين وكالة المسيلة

المحتملة للزبائن، هذا بالإضافة إلى شركة SAA مرتبطة بالتطور للبلاد، وترتكز على إستراتيجية توسيع القاعدة الصناعية، ومهامها على هذا المستوى تتمثل في:

- ممارسة كل عمليات التأمين.
- تمويل المشاريع الإنمائية.
- الشركة الجزائرية للتأمين.
- العمل على دراسة سوق التأمينات واقتراح مقاييس فعالة لمؤازرة الاقتصاد في إطار سياسة البلاد.
- القيام باستثمارات سياسية واقتصادية.
- تستعمل سياسة الادخار وتساهم وتشارك كمستثمر تأسيسي.
- حماية ممتلكات المواطن.

## 2 - الإستراتيجية العامة للشركة الجزائرية للتأمين وأهدافها

أ- الإستراتيجية العامة للشركة: إستراتيجية التطوير للمؤسسة مكنتها من تحقيق لحد الآن وفي ظروف صعبة أهدافها الخاصة برقم الأعمال الذي يعد محور اهتمام الشركة الوطنية للتأمين، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار السوق الواعدة التي أصبحت بعد رفع الاحتكار سنة 1995 لقطاع التأمينات العامل الأساسي في تحسين وتطوير رقم الأعمال، فمن المهم للمؤسسة التي تسيطر على السوق وأن تكون سياستها مبنية أساسا على تطوير فروع تأمينات الأضرار وأن البحث عن القبول أو الرضا الاجتماعي لصالح التأمين يمر بتسيير أكثر كفاءة لفرع تأمين السيارات الذي يعد العامل الذي يحقق التطور في التأمينات بكل أشكالها لأنه 2/3 من رقم الأعمال تأتي من هذا الفرع بالمقابل المجهودات الكبرى للمؤسسة تكون في تحسين جودة الخدمة للزبائن المهنية أساسا على التعويضات في أقرب الآجال.

### ب- أهداف الشركة الوطنية للتأمين:

- المحافظة على مكانتها في السوق

- الرفع من رقم الأعمال وذلك من خلال البحث عن القرض خاصة المتعلقة بالأخطار المختلفة.
  - تحسين نظام الاستغلال وذلك بتحديثه.
  - تحسين المستوى الوظيفي للعمال
  - لا الهيكل التنظيمي لشركة (SAA).
  - وانطلاقا من الإستراتيجية والأهداف سابقة الذكر لنا أن نستنتج أهم نقاط قوة وضعف الشركة الوطنية
  - للتأمين في النقاط التالية:
- ب-1- نقاط القوة:** نقاط القوة هي الخصائص التي تتميز بها المؤسسة عن غيرها من المؤسسات التي تعمل في نفس القطاع، ويمكن تلخيص نقاط القوة للشركة الوطنية للتأمين كما يلي:
- وجود مديرية التسويق.
  - تغطية جغرافية هامة على المستوى الوطني.
  - حصة سوقية مهمة.
  - وجود مديرية الموارد البشرية.
  - السمعة الحسنة للمؤسسة.
  - استعمال الحسابات التقنية و التنبؤية.
  - أسعارها منافسة.
  - سياسة اتصالية داخلية مناسبة داخل المؤسسة.
- ب-2- نقاط الضعف:** وتتمثل في النقاط السلبية والنقائص التي تعاني منها المؤسسة بالمقارنة من المؤسسات المنافسة بدرجة أقل ومن أهمها:
- نقص في الاتصال الخارجي.
  - عدم استعمال المحاسبة التحليلية.

- إجراءات الدفع والتعويض أقل مرونة.
- و غياب توعية و تحسيس اتجاه المستهلكين.
- تكاليف إدارية مرتفعة.
- ضعف تسيير الأضرار.
- قنوات التوزيع شبه منعدمة.
- تبعية في فرع تأمين السيارات.

### المطلب الثاني: التعريف بوكالة المسيلة.

#### أولاً- التعريف بوكالة المسيلة:

تأسست وكالة المسيلة في 1976/11/02 بموجب قرار المديرية العامة و باقتراح من وحدة سطيف هذا من أجل توسيع شبكتها على المستوى الوطني وتقريب منشأة التأمين من المواطن والمؤسسة الصناعية و التجارية وتقع هذه الوكالة بمحاذاة الطريق الوطني رقم 04 المؤدي إلى برج بوعريريج، ويتراوح عدد عمال الوكالة ب 10 موظفين بالإضافة إلى مدير الوكالة،<sup>1</sup> وللوكالة محامين يقومون بحل النزاعات القائمة لدى الوكالة وتتمثل حصة الوكالة في 48 في التأمين الفعال في السوق بالوكالة بما فيها حوالي، 70% من تأمين السيارات، 10% من تأمين الأخطار الصناعية، 15% من تأمين الأشخاص، 5% من التأمين البحري، وتهدف الوكالة في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة إلى السيطرة على السوق بالوكالة ويتمثل نشاط وكالة المسيلة فيما يلي:

#### 1-تأمين الأشخاص:

- التأمين على الحياة
- التقاعد الإضافي
- التأمين الفردي ضد الحوادث

<sup>1</sup> - الوكالة الجزائرية للتأمين (SAA) بالمسيلة.

- التأمين الفردي ضد السفر

- التأمين مفتوح الاشتراك

## 2- تأمين الأخطار المتعددة:

- التأمين ضد الحريق و الانفجار

- تأمين الأخطار المهنية

- تأمين الأخطار الصناعية

## 3-تأمين المسؤولية المدنية:

- تأمين ضد أخطار المياه.

- تأمين ضد السرقة.

- تأمين ضد خسائر الاستغلال.

- تأمين المبادلات.

- تأمين أخطار الإعلام الآلي تأمين النقل بأنواعه.

وهذا كله في قطاعات النشاطات التالية:

- النشاطات التقليدية.

- القطاع الصحي.

- قطاع الرياضة والترفيه.

- قطاع الفنادق


- قطاع الجماعات المحلية

- الأعمال الحرة

## ثانيا - الهيكل التنظيمي للوكالة:

بصفة عامة نتطرق إلى خصائص كل مصلحة من المصالح التي تتكون منها الوكالة حيث لكل مصلحة نشاطها الخاص في الوكالة وعملياتها يخططها الهيكل التنظيمي كما يلي:

الشكل رقم(01):الهيكل التنظيمي للوكالة



المصدر: وثائق متحصلة عليها من الشركة

**1- رئيس الوكالة:** من المهام الرئيسية التي يقوم بها رئيس الوكالة تنظيم وتنشيط ومراقبة وتوجيه نشاطات الوكالة بالإسناد إلى البرامج المسطرة من طرف المديرية العامة، وكذا اتخاذ القرارات اللازمة والخاصة بسياسة الوكالة وتنسيق المصالح.<sup>(1)</sup>

**2- مصلحة الإنتاج:** مكلفة بالتعامل مع الزبائن حيث يرد إليها المؤمن وبعد توفير الشروط اللازمة، المعنوية و القانونية، ويقوم بإيراد عقود التأمين معهم على أساس قانونها الداخلي وتستلم منهم أقساط التأمين بعد القيام بجميع الإجراءات الضرورية.

**3- مصلحة المنازعات:** مهمتها عكس مصلحة الإنتاج حيث أن هذه الأخيرة مهمتها القيام بإدخال الأموال إلى الشركة بينما مصلحة المنازعات تقوم بإخراج الأموال منها في شكل تعويضات.

**4- مصلحة المحاسبة والمالية:** تقوم بالعمليات المحاسبة التالية:

- تدخل العقود التي أبرمت في المصلحة.
- تقوم بتسجيل الأقساط الداخلية و التعويضات الخارجية وجميع العمليات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة.
- تعتبر مصلحة المحاسبة في المحرك الأساسي للوحدة، وذلك نظرا للدور الفعال الذي تقوم به وينشط بالوكالة خبير وهو شخص مؤهل لتقديم الخدمة.
- أ- مصادر دخل الوكالة:** يتكون دخل وكالة المسيلة فيما يلي:
  - مجموع أقساط المستأمن.
  - الأرباح والفوائد الناتجة عن الأقساط و الأموال الاحتياطية.
  - تعويضات تحصل عليها من شركات إعادة التأمين.
  - إيرادات أخرى.
- ب- نفقات الوكالة:** تتمثل فيما يلي:
  - التعويضات التي تدفعها الشركة للمؤمنين لهم.

<sup>1</sup> - الوكالة الوطنية للتأمين (SAA) بالمسيلة

- مصروفات الإدارة والنفقات العامة وعمولة الوكلاء والسماسة ونفقات المعاينة والخبرة والفحص الطبي
- نفقات أخرى كالرسوم والطابع البريدية.

### المبحث الثاني: منتجات شركة التأمين SAA المسيلة

في هذا المبحث سوف يتم دراسة المنتجات المبتكرة لدى الشركة الجزائرية للتأمين SAA المسيلة وكذلك تطور منتجات التأمين لدى الشركة و مقارنتها مع الشركات الأولى في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018.

### المطلب الأول: المنتجات المبتكرة لدى SAA

#### أولاً: تأمين الكوارث الطبيعية

التأمين على الكوارث الطبيعية خدمة من الصنف الاقتصادي ذات طابع إجباري تم تحديد الطابع الإجباري لهذا التأمين بموجب المادة 1 من الأمر رقم 12-03 ( المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالتأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا )

1- ومراسيم التطبيق اللاحقة الخاصة به:

- مراسيم التنفيذية رقم 04-268 إلى رقم 04-272 ( الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية )
- لا يمكن أن تقل مدة التأمين عن سنة واحدة المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 للجريدة الرسمية رقم 55.
- سواء كنتم مالكين أو مكترين، يغطي التأمين من الكوارث الطبيعية منزلكم.
- بمجرد الاكتتاب في عقد التأمين "ضد الكوارث الطبيعية " يمكنكم الحصول على تغطية تضمن لكم الطمأنينة وراحة البال في بيتكم.

### 2- الأحداث المغطاة:

- الزلزال.

- الفيضانات و الغرق.

- العواصف و الرياح القوية.

- إنجراف التربة.

### 3- ضمانات العرض:نضمن تغطية كل من:

- المرافق الصناعية و التجارية بما في ذلك محتوياتها، وهذا يعني أن الممتلكات العقارية والمعدات والمواد والسلع وغيرها من المحتويات.

- الممتلكات العقارية المبنية في الجزائر (العمارات، المباني الفردية، المباني التجارية) لا يؤخذ بعين الاعتبار المحتوى.

### 4- مزايا العرض: نضع تحت تصرفكم نوعان من تأمين الكوارث الطبيعية:

- عقد تأمين الكوارث الطبيعية " موجه للملاك كل مالك (شخص طبيعي أو معنوي، غير الدولة) للملك عقاري مبنى يقع في الجزائر يستخدم للسكن.

- عقد تأمين الكوارث الطبيعية "موجه للمهنيين أي كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاط صناعي و أو تجاري.

- عند الاكتتاب في عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية تستفيدون من حرية اختيار قيمة المحتوى و الممتلكات العقارية و اعتبار نوعية الملكية ودرجة تعرضها لأخطار الكوارث وهشاشة بنائها.

- نجاعة ومرونة؛

- تغطية كاملة تشمل مجموعة واسعة من الأحداث.

### 5- الضمانات:نضمن تغطية كل من:

- المرافق الصناعية والتجارية بما ذلك محتوياتها، وهذا يعني أن الممتلكات العقارية والمعدات والمواد والسلع وغيرها من المحتويات.

- لممتلكات العقارية المبنية في الجزائر (العمارات، المباني الفردية، المباني التجارية) لا يؤخذ بعين الاعتبار المحتوى.

### ثانيا - تأمين القوارب السياحية:

يحتوي تأمين القوارب السياحية على صيغتين لحمايتكم وحماية قاربكم.

**1- التأمين على هيكل المركب:** (مهما كان حجمه) ضد الحرائق وعمليات القرصنة وغيرها من المخاطر الممكن التعرض لها أثناء الإبحار مثل الاصطدام بجسم غريب، وعليه يوفر تأمين متعة " للشركة الوطنية للتأمين التغطية و التعويض اللازمين لصاحب المركب عن الخسائر والنفقات الناتجة عن الحوادث.

**2- المسؤولية المدنية للمؤمن عليه:** المسؤولية المدنية لتغطية الأضرار البدنية والمادية وغير المادية التي تحدث للغير بسبب القارب.

### 3 - عند وقوع حادث:

- أ- في جميع الحالات: لابد من التصرف بسرعة لحماية ممتلكاتهم والحد من الأضرار.
- ب- في حالة السرقة: أو محاولة السرقة أو أعمال التخريب قوموا بتقديم شكوى إلى السلطات المعنية خلال 24 ساعة من اكتشاف الضرر.
- ج- في حالة وقوع هجوم: قوموا بإبلاغ وكالتهم على الفور، لطلب تدخل أقرب خبير للخسائر البحرية إذا لزم الأمر.
- د- في حالة حدوث ضرر لقاربكم أو التعرض للسرقة أثناء النقل البري: بواسطة شاحنة أو قطار قدموا تحفظاتكم على سند النقل وقوموا بإجراءات الإثبات عن طريق البريد المسجل خلال 03 أيام من استلام قاربكم.

### ثالثا - تأمين السكن:

يغطي تأمين السكن منزلكم وممتلكاتكم ضد أي نوع من الإخطار: حريق تضرر بسبب المياه، سرقة، أضرار بالأجهزة الكهربائية والالكترونية، كسر الزجاج.

### 1- ضمانات العرض:

- تضرر سبب المياه.
- السرقة و أعمال التخريب.

- الحريق و الانفجار و المخاطر المتصلة بها.
- كسر الزجاج
- المسؤولية المدنية على السكن
- المسؤولية المدنية على الحياة الشخصية ورب الأسرة
- حادث منزلي.
- الدفاع والطعن
- كسر التجهيزات المعلوماتية
- كسر الأطباق الأقمار الصناعية
- أضرار الكهربائية و الإلكترونية.
- فقدان محتوى الثلاجة
- فقدان الانتفاع
- فقدان الإيجارات
- نفقات إعادة السكن
- نفقات الانتقال.
- أتعاب الخبراء والمهندسين المعماريين و أخصائي الديكور ومكاتب الدراسات.
- نفقات الإغلاق المؤقت و الحراسة
- تسديد المساهمة في حالة الطوارئ
- نفقات المطابقة.

## 2- مزايا العرض:

- تأمين متعدد المخاطر يتكيف مع قيمة ممتلكاتهم عرض مرن حرية تحديد القيم المؤمنة لمنزلهم ومحتوياته، مع مراعاة احتياجاتكم وميزانيتكم.
- تغطية شاملة وكلية للعديد من الأحداث.
- أسعار تنافسية للغاية.

- عروض اختيارية تقدم لكم من الامتيازات للمزيد من المعلومات.

### المطلب الثاني:تطور منتجات التأمين 2015-2018

أولا: تطور منتجات التأمين لمختلف الفروع وكالة المسيلة 2015-2016


الجدول رقم (01): توزيع تطور منتجات التأمين لدى SAA مسيلة 2015-2016

حصة SAA		نمو		قطاع		النمو		SAA		الفرع
2015	2016	نسبة %	قيمة	2015	2016	نسبة %	قيمة	2015	2016	
%30.66	%31.18	% -1.4	-929	66184	65255	% -0.4	- 628	20634	20005	تأمين السيارات
%13.49	%13.52	%1.36	570	41911	42481	%1.63	92	56655	5747	تأمين الطرائق
%19.83	%22.22	%- 10	- 386	3757	3372	%0.55	4	745	749	التأمين الزراعي
%6.33	%5.37	%21	1218	5724	6941	%2.9	10	362	373	تأمين المواصلات
%0.23	%0.22	%24	275	1149	1423	%21.3	1	2.6	3.2	ضمان الائتمان
%23.08	%22.50	%0.63	474	118724	119471	%-1.9	- 521	27793	26877	مجموع التأمينات
%12.55	%12.67	%3.19	1676	52546	54216	%1.58	107	6765	6872	تطور بإستثناء السيارات

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وكالة المسيلة .

## 1- تأمين السيارات:

الشكل رقم (02):تأمين السيارات لدى شركات التأمين 2015-2016




المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وكالة المسيلة SAA

تحتل الشركة الجزائرية للتأمين SAA المرتبة في تأمين على السيارات متجاوزة كل الشركات الأخرى بفارق كبير، حيث تسيطر SAA على سوق تأمين السيارات وهذا راجع إلى جودة الخدمات التي تقدمها الشركة.

## ثانيا:تأمينات الشركة بدون تأمين السيارات:

الشكل رقم (03):تأمينات بدون تأمين السيارات 2015 - 2016



## الفصل الثاني.....تكوين الفوائض المالية لدى الشركة الجزائرية للتأمين

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وكالة المسيلة SAA .

تحتل الشركة الجزائرية للتأمين SAA المرتبة الرابعة في التأمين خارج السيارات بـ 6.87 مليار دينار حيث تحتل CAAT المرتبة الأولى تليها CAAR و CASH، وهذا راجع لأن معظم تأمينات تعتمد على تأمين السيارات.

ثالثا - تطور منتجات التأمين لدى الشركة الجزائرية للتأمين وكالة المسيلة بين سنتي 2017 و2018.

الجدول رقم (02): توزيع منتجات التأمين لدى SAA مسيلة في سنتي 2017-2018

حصة SAA		نمو		قطاع		النمو		SAA		الفرع
2017	2018	نسبة %	قيمة	2017	2018	نسبة %	قيمة	2017	2018	
%25.54	%24.93	9.83	1307	13296	14603	%7.20	244	3396	3641	مخاطر إلزامية
%31.04	%30.13	%4.05	2117	52301	54418	%1.00	162	16235	16398	مخاطر اختيارية
%29.93	%29.03	%5.22	3424	65597	69021	%2.07	407	19631	20038	تأمين السيارات
%13.07	%13.84	%1.66	751	45867	46628	%7.67	460	5993	6453	تأمين الحرائق
%18.75	%24.82	%-5.7	- 150	45867	2474	%24.9	122	492	614	تأمين الزراعي
%6.88	%8.39	%-1.0	-59	2624	5828	%20.5	83	405	489	تأمين النقل
%0.23	%3.96	0.35 %	8	5887	2144	15.9 %	80	5	85	الإيداع الائتماني

مجموع التأمينات	26679	26527	1152	4.43%	126095	2136	3983	3.26%	21.95%	21.72%
تطور جدول السيارات	7640	6895	745	10.8%	57074	122111	560	0.99%	13.39%	12.20%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وكالة المسيلة SAA

## رابعاً - مداخل SAA بين سنتي 2017 - 2018

### 1- تأمين السيارات:

حققت SAA 20.03 مليار دينار جزائري أي بزيادة قدرت بـ 407 + مليون دينار بنسبة تقدر بـ 2.07 %، حيث تسيطر على قطاع تأمين السيارات في المرتبة الأولى.

### 2- تأمين الحرائق:

حققت SAA مداخل ( رقم الأعمال ) قدر بـ 6.45 مليار دينار جزائري بزيادة قدرت بـ 460 + مليون دينار جزائري نسبة +7.67 %.


### 3-التأمين الزراعي:

حققت SAA مداخل تقدر بـ 0.61 مليار دج بزيادة بين 2017-2018 قدرت بـ 460 + دج بنسبة 24.78 + حيث عرف التأمين الزراعي إقبالا كبيرا وذلك بسبب توجه البلاد إلى الاعتماد على القطاع الزراعي ودعم الشباب بقوة.

### 4- تأمين النقل:

حقق رقم الأعمال ضئيل يقدر بـ 0.48 مليار دج بزيادة قدرت بـ 83 + مليار دينار بنسبة تقدر بـ 20.53 + % حيث حقق نمو مقارنة مع السنة السابقة.

الشكل رقم (04):تطور مداخيل SAA حسب المنتجات من 2008 إلى غاية 2018



SAA المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وكالة المسيلة

الخاتمة العامة

## الخاتمة:

إن المنتجات التأمينية لها دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق شركات التأمين المنتجة لها، من خلال الوظائف التي تؤديها ومن أهمها أنها تكفل الأمان للمؤمن له وتخلق له جو من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة كفاءتها الإنتاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية، وذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة.

ولإعطاء صورة أكثر لمنتجات التأمين قمنا بتشخيص دور منتجات التأمين على الأشخاص، وهذا من خلال التطرق إلى التطور التاريخي الذي مر به قطاع التأمين، وكذلك تحديد الشركات المقدمة لمنتجات التأمين وتحليل تطور سوق التأمين في الجزائر وتطور منتجات التأمين الأضرار، وتطور منتجات تأمين الأشخاص والتي تميزت بسيطرة واضحة لشركات التأمين الأضرار.

## نتائج الدراسة:

من خلال بحثنا هذا لقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- إن المنتجات التأمينية هي أداة لحماية الأفراد والممتلكات من الأخطار المحتملة، وذلك من خلال تقديم منفعة تؤدي إلى إشباع حاجات ورغبات الأفراد؛
- 2- تعتبر المنتجات التأمينية خدمة ذات خصائص متميزة عن باقي الخدمات من الناحية التسويقية؛
- 3- تسعير المنتج التأميني يتمثل في السعر الذي هو التكلفة التي يدفعها المؤمن له إلى شركات التأمين نظير تغطية الأخيرة لوحدة واحدة من الخطر حيث يعتبر من العمليات المهمة من قبل شركات التأمين في الجزائر؛
- 4- على شركات التأمين إدراك أن احتياجات العمل تتطور من وقت لآخر ولذلك يجب عليها

أن تواكب هذه التطورات بالتحسين المستمر لمستويات المنتجات التأمينية وذلك من أجل استثمارها في السوق؛

5- رغم الأهمية الاقتصادية الكبيرة للمنتجات التأمينية إلا أن هذا الموضوع لا يزال يعاني كثيرا من الصعوبات في مجتمعنا الجزائري، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى قلة الوعي التأميني في مجتمعنا من جهة وقلة الإعلام والإعلان في هذا المجال من جهة أخرى.

6- شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى السوق والمنافسة.

## قائمة المراجع:

أولاً - الكتب:

- 1- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة عقود التأمين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، القاهرة، 1992.
- 2- معراج جيدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 3- حمزة أحمد ممدوح، تأمين الحريق وحوادث متحالفة، بدون ذكر سنة النشر، مصر، 1993
- 4- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، بدون ذكر سنة نشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- 5- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية، الكويت، 1999.
- 6- أحمد فؤاد الأنصاري، تأمين من الحريق، بدون ذكر سنة النشر، مصر، 1992.
- 7- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة 1991.
- 8- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 9- سالم راشدي، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الولاية للنشر والتوزيع، الطبعة 2015.
- 10- سامي نجيب، تأمينات الأشخاص، كلية التجارة، جامعة بني سويف، دار التأمينات، 2008.
- 11- السباعي محمد الفقي، مبادئ نظرية الخطر و التأمين، كلية التجارة، القاهرة، الناشر الزعيم للخدمات المكتبية، 2018.
- 12- ممدوح حمزة أحمد، إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة.
- 13- طارق قندوز، الخطر والتأمين - مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

- 14- المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.
- ثانيا - المذكرات والأطروحات:**
- 15- بورغدة فاتح، تنويع منتجات التأمين وأثره على تطوير الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2020.
- 16- غجاتي إلهام، موبلي لقطاع التأمين في الاقتصاد الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.
- 17- غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه، 2018.
- 18- محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005.
- 19- صندرة لعور، التأمين على إخطار المؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005.
- 20- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمين و ضرر تجاوز المعوقات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012.
- 21- برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين و أثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2014.
- 22- مرسلي راضية، دراسة واقع وأفاق الشركات التأمين الخاصة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة خميس مليانة، 2015.
- 23- نصر الدين علاك، حمزة شريط، تطور إنتاج شركات التأمين في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2019.
- 24- بناي مصطفى، واقع و آفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2014.
- 25- زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير 2012.

26- العميد نور الهدى، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماجستير 2009-2010.

27- محمد عقبي، نصر الدين صحراوي، واقع و أفاق تأمينات الأشخاص -دراسة تحليله لقطاع تأمين الأشخاص في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

### ثالثا: المقالات

28 - ناجم زينب، برحومة عبد الحميد، التحالفات الإستراتيجية بين البنك وشركات التأمين في توزيع منتج التأمين على الحياة، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 06، العدد 17، 2017.

29- عبد الأمير عبد الحسين شياع العلي، تحليل العلاقة بين الإقساط والتعويضات في التأمين عمى الحياة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع 2012، جامعة بغداد.

30- يزون محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة الأبعاد الاقتصادية، مجلة علمية أكاديمية الجزائر.

31- بارة سهيلة، حجم مدخرات شركات تأمين الأشخاص ودورها في تمويل الاستثمار، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار.

32- دبزون محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، مجلة الأبعاد الاقتصادية، مجلة علمية أكاديمية، الجزائر.

33- إسراء صالح داود، عقد التأمين الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، الموصل، 2010.

### رابع - القوانين والمراسيم:

34- المادة 44 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ مارس 1995.

- 35- المادة 49 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات  
الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر بتاريخ 8 مارس 1995.
- 36- المادة 60 مكررة من قانون 04-06.  
37- المادة 10 من الأمر 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 20 فبراير  
2006، الجريدة الرسمية العدد 15، 12 مارس 2006.
- 38- المادة 62 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر  
رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.
- 39- المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات،  
الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.



### تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): ..... د. محمد بن عبد الرحمن المولود (ة) بتاريخ: 1997/03/30 ..... ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: ..... 2010917914 الصادرة بتاريخ: 2017/02/22 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: ..... تخصص: ..... مسأله: ..... خلال السنة الجامعية: 2022/2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: ..... دور منتجات المناهجين على الاستخراج

في تكوين الفوائد من المال لدى شركة المناهجين  
الجزائرية

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/20

التوقيع والبصمة

.....